

# قانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية 2021 / 1

عدد المواد: 29

فهرس الموضوعات

الفصل الأول (1-1)

تعريف (1-1)

الفصل الثاني (5-2)

الأوسمة العسكرية (5-2)

الفصل الثالث (9-6)

الأنواط العسكرية (9-6)

الفصل الرابع (14-10)

الميداليات العسكرية (14-10)

الفصل الخامس (29-15)

أحكام عامة (29-15)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1992 بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات والأعلام للقوات المسلحة القطرية،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2002 بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات لقوة الشرطة،

وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (77) لسنة 1992 بشأن أشكال الأوسمة والأنواط والميداليات للقوات المسلحة

القطرية وإجراءات منحها والمزايا التي ترتبها، وعلى اقتراح الجهات العسكرية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

---

الفصل الأول

## تعريف

### المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الجهات العسكرية: وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة والحرس الأميري وقوة الأمن الداخلي (لخوبا) وأي جهاز أمني أو قوة عسكرية أخرى، بحسب الأحوال.

السلطة المختصة: وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس جهاز أمن الدولة أو قائد الحرس الأميري أو قائد قوة الأمن الداخلي (لخوبا) أو رئيس أو قائد أي جهاز أمني أو قوة عسكرية أخرى، بحسب الأحوال.

المناصب القيادية: الوظائف القيادية للضباط في جميع المستويات المحددة بالهيكل التنظيمي في أي من الجهات العسكرية.

المناصب القيادية العليا: المناصب القيادية التي يكون التعيين فيها بقرار من الأمير.

الوحدة الإدارية المختصة: الوحدة الإدارية المعنية بشؤون الأوسمة والأنواط المختصة والميداليات في أي من الجهات العسكرية.

اللجنة الطبية العسكرية: اللجنة الطبية المعتمدة في أي من الجهات العسكرية العسكرية.

منتسبو الجهات: العاملون في الجهات العسكرية من العسكريين العسكرية والمدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.

مدة الخدمة: مدة الخدمة التي قُضيت في أي من الجهات والعسكرية.

العمليات العسكرية: حالات الاشتباك المسلح مع العدو برّاً أو بحراً أو جوّاً، أو عمليات الأمن الداخلي، أو أي عملية أمنية أخرى يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

الشهيد: من يتوفى أثناء العمليات العسكرية أو بسببها، ويعتبر في حكم الشهيد، كل من يتوفى أثناء الخدمة أو بسببها في إحدى الحالات التالية:

1 - حوادث الطائرات والسفن.

2 - حوادث الإسقاط الجوي.

3 - حوادث الاشتباكات مع المخالفين للقانون.

4 - أثناء التدريبات العسكرية.

5 - الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة.

الأسير: العسكري أو المدني الذي يُحتجز لدى العدو قسراً وبثت وجوده على قيد الحياة.

المفقود: العسكري أو المدني الذي يصدر باعتباره مفقوداً حكم نهائي، أو قرار من السلطة المختصة.

البراءة: وثيقة رسمية صادرة من الجهة المانحة، توضح هوية الممنوح له، واسم الوسام أو النوط أو الميدالية، وتاريخ المنح.

## الفصل الثاني

### الأوسمة العسكرية

#### المادة 2

تُنشأ سبعة أوسمة عسكرية، تكون أسبقيتها قبل الأنواط والميداليات العسكرية، ويكون ترتيبها كما يلي:

- 1 - سيف تميم بن حمد آل ثاني العسكري.
- 2 - وسام الشلفا العسكري.
- 3 - وسام الشهيد.
- 4 - وسام الإقدام.
- 5 - وسام الواجب العسكري، ويتألف من خمس طبقات.
- 6 - وسام الاستحقاق العسكري.
- 7 - وسام الخدمة العسكرية، ويتألف من طبقتين.

#### المادة 3

تُمنح الأوسمة العسكرية بقرار من الأمير، بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

#### المادة 4

تُمنح الأوسمة العسكرية لمتسبي الجهات العسكرية، أو لأسماء مستحقها منهم بعد الوفاة، ووفقاً لما يلي:

- 1 - سيف تميم بن حمد آل ثاني العسكري:  
أرفع وسام عسكري، ويُمنح للمناصب القيادية العليا، تكريماً وتقديراً للجهد البارز والإخلاص.
- 2 - وسام الشلفا العسكري:  
يُمنح للقادة العسكريين أو المدنيين من الدول الأخرى الذين يقدمون خدمات وأعمال مميزة تساهم في تعزيز التعاون المشترك بين دولة قطر والدول الأخرى.
- 3 - وسام الشهيد:  
يُمنح بإسم الشهيد، وفاء وعرفاناً لما بذله من تضحية وفداء في سبيل أداء الواجب الوطني، وتخليداً لذكراه، وتكريماً لذويه.
- 4 - وسام الإقدام:  
يُمنح لمن يؤدي عملاً بطولياً استثنائياً ينم عن بسالة وشجاعة وقدرة فائقة في الفداء.
- 5 - وسام الواجب العسكري:  
يُمنح لمن يقوم بأعمال بارزة تتصف بالكفاءة العالية أو المميّزة التي تدل على الولاء والتفاني في أداء الواجب، وذلك وفقاً للترتيب التالي:  
الطبقة الأولى: لرتبة لواء فأعلى، وما يعادلها من الدرجة الخاصة فأعلى للموظفين المدنيين. الطبقة الثانية: لرتبتي عميد وعقيد، وما يعادلها من الدرجتين الأولى والثانية للموظفين المدنيين. الطبقة الثالثة: لرتبتي مقدم ورائد، وما يعادلها من الدرجتين الثالثة والرابعة للموظفين المدنيين. الطبقة الرابعة: لرتبة نقيب إلى رتبة ملازم، وما يعادلها من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السابعة للموظفين المدنيين.
- 6 - وسام الاستحقاق العسكري:  
الطبقة الخامسة: للرتب الأخرى، وما يعادلها من الدرجة الثامنة وما دونها للموظفين المدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.
- 7 - وسام الخدمة العسكرية:  
يُمنح لمن يقوم أو يساهم بأعمال جليّة تستحق التقدير.

يُمنح لمن أمضى مدة خدمة فعلية متصلة بالجهة العسكرية لا تقل عن عشرين سنة، واتصف طوال مدة خدمته بالإخلاص والتفاني، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

الطبقة الأولى: للضباط، وما يعادل رُتبتهم من الدرجة السابعة فأعلى للموظفين المدنيين.

الطبقة الثانية: للرتب الأخرى، وما يعادلها من الدرجة الثامنة وما دونها للموظفين المدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.

تُمنح الأوسمة العسكرية لمنتسبي الجهات العسكرية، أو لأسماء مستحقها منهم بعد الوفاة، ووفقاً لما يلي:

1 - سيف تميم بن حمد آل ثاني العسكري:

أرفع وسام عسكري، ويُمنح للمناصب القيادية العليا، تكريماً وتقديراً للجهد البارز والإخلاص.

2 - وسام الشلغا العسكري:

يُمنح للقادة العسكريين أو المدنيين من الدول الأخرى الذين يقدمون خدمات وأعمال مميزة تساهم في تعزيز التعاون المشترك بين دولة قطر والدول الأخرى.

3 - وسام الشهيد:

يُمنح بإسم الشهيد، وفاء وعرفاناً لما بذله من تضحية وفداء في سبيل أداء الواجب الوطني، وتخليداً لذكراه، وتكريماً لذويه.

4 - وسام الإقدام:

يُمنح لمن يؤدي عملاً بطولياً استثنائياً يتم عن بسالة وشجاعة وقدرة فائقة في الفداء.

5 - وسام الواجب العسكري:

يُمنح لمن يقوم بأعمال بارزة تتصف بالكفاءة العالية أو المميّزة التي تدل على الولاء والتفاني في أداء الواجب، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

الطبقة الأولى: لرتبة لواء فأعلى، وما يعادلها من الدرجة الخاصة فأعلى للموظفين المدنيين. الطبقة الثانية: لرتبتي عميد وعقيد، وما يعادلها من الدرجتين الأولى والثانية للموظفين المدنيين. الطبقة الثالثة: لرتبتي مقدم ورائد، وما يعادلها من الدرجتين الثالثة والرابعة للموظفين المدنيين. الطبقة الرابعة: لرتبة نقيب إلى رتبة ملازم، وما يعادلها من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السابعة للموظفين المدنيين.

الطبقة الخامسة: للرتب الأخرى، وما يعادلها من الدرجة الثامنة وما دونها للموظفين المدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.

6 - وسام الاستحقاق العسكري:

يُمنح لمن يقوم أو يساهم بأعمال جليلة تستحق التقدير.

7 - وسام الخدمة العسكرية:

يُمنح لمن أمضى مدة خدمة فعلية متصلة بالجهة العسكرية لا تقل عن عشرين سنة، واتصف طوال مدة خدمته بالإخلاص والتفاني، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

الطبقة الأولى: للضباط، وما يعادل رُتبتهم من الدرجة السابعة فأعلى للموظفين المدنيين.

الطبقة الثانية: للرتب الأخرى، وما يعادلها من الدرجة الثامنة وما دونها للموظفين المدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.

---

## المادة 5

يُقصد بالأمير، أو من ينيه، الأوسمة العسكرية. ويتسلم من يُمنح وساماً عسكرياً براءة موقفاً عليها من الأمير. وتوضع علامة مميزة لكل وسام على الشريط والشارة كلما تكرر منحه للشخص ذاته.

---

## الفصل الثالث

### الأنواط العسكرية

## المادة 6

تُشأ تسعة أنواط عسكرية، تكون أسبقيتها بعد الأوسمة العسكرية وقبل الميداليات العسكرية، ويكون ترتيبها كما

يلي:

- 1 - نوط الشرف، ويتألف من طبقتين.
- 2 - نوط الشجاعة.
- 3 - نوط العمليات العسكرية.
- 4 - نوط القيادة.
- 5 - نوط الكفاءة التدريبية.
- 6 - نوط الكفاءة العلمية.
- 7 - نوط التميز.
- 8 - نوط الابتكار.
- 9 - نوط الخدمة العسكرية، ويتألف من طبقتين.

## المادة 7

تُمنح الأنواط العسكرية بقرار من السلطة المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.  
تُمنح الأنواط العسكرية بقرار من السلطة المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## المادة 8

تُمنح الأنواط العسكرية لمنتسبي الجهات العسكرية، أو لأسماء مستحقها منهم بعد الوفاة، ووفقاً لما يلي:

- 1 - نوط الشرف:  
الطبقة الأولى: لمن يُصاب أثناء العمليات العسكرية أو بسببها، وينتج عن الإصابة عجز كلي أو جزئي يحدد بقرار من اللجنة الطبية العسكرية. كما يُمنح لإسم الأسير أو المفقود الذي تثبت سلامة موقفه وفقاً للقواعد المعتمدة في الجهة العسكرية.
- الطبقة الثانية: لمن يُصاب أثناء التمارين أو التدريبات العسكرية أو أثناء تأدية الواجبات الوظيفية وينتج عن الإصابة عجز كلي أو جزئي يحدد بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.
- 2 - نوط الشجاعة:  
يُمنح لمن يقوم بأعمال تتصف بالبسالة أو التضحية أو الشجاعة.
- 3 - نوط العمليات العسكرية:  
يُمنح لمن يشارك في العمليات العسكرية من منتسبي الجهات العسكرية أو قوات الدول الأخرى، ويُميز النوط بنوع العملية العسكرية.
- 4 - نوط القيادة:  
يُمنح لمن يشغل منصب قيادية في المستويات المختلفة، ويتميز بالكفاءة في القيادة والبراعة في التخطيط وإصدار القرارات وسرعة الإنجاز أو يقدم إسهاماً بارزة للجهة العسكرية.
- 5 - نوط الكفاءة التدريبية:  
يُمنح لمنتسبي الجهات العسكرية الذين يحققون نتائج متميزة في مجالات التدريب العسكري أو الرياضي أو العلمي أو التقني أو الثقافي أو غير ذلك من مجالات التدريب المماثلة.
- 6 - نوط الكفاءة العلمية:  
يُمنح لمن يحقق خلال فترة خدمته تميزاً علمياً، كالحصول على درجة علمية تخصصية عليا في مجال عمله، أو ما يعادلها من الدورات العسكرية.
- 7 - نوط التميز: يُمنح لمن يظهر براعة أو مهارة أو تفوقاً أو أداءً مميزاً في مجال عمله سواء كان ميدانياً أو إدارياً أو فنياً.
- 8 - نوط الابتكار:  
يُمنح لمن يقوم بابتكار تحسينات، أو استحداث اختراعات علمية أو فنية أو تقنية تفيد في مجال تطوير الأسلحة أو المعدات أو التجهيزات، أو تقديم دراسات أو بحوث مفيدة في هذا المجال.
- 9 - نوط الخدمة العسكرية:  
يُمنح لمن أمضى مدة خدمة فعلية متصلة بالجهة العسكرية لا تقل عن عشر سنوات، وعند تكرار منح هذا النوط يجب انقضاء مدة خمس سنوات إضافية لتقرير منحه مرة أخرى، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

الطبقة الأولى: للضباط، وما يعادل رتبهم من الدرجة السابعة فأعلى للموظفين المدنيين.  
الطبقة الثانية: للرتب الأخرى، وما يعادلها من الدرجة الثامنة وما دونها للموظفين المدنيين والحراس وحرس المنشآت والجنود المهنيين.

---

## المادة 9

تقوم السلطة المختصة، أو من تفوضه، بتقليد الأنواط العسكرية. ويتسلم من يمنح نوطاً عسكرياً براءة موقعاً عليها من السلطة المختصة. وتوضع علامة مميزة على كل نوط وعلى شارته كلما تكرر منحه للشخص ذاته، ولا يجوز منح النوط الواحد أكثر من خمس مرات.

---

## [الفصل الرابع](#)

### [الميداليات العسكرية](#)

## المادة 10

تُنشأ ميداليات عسكرية، تكون أسبقيتها بعد الأنواط العسكرية، ويكون ترتيبها وفقاً لما يلي:  
1 - ميدالية ذكرى اليوم الوطني.  
2 - ميدالية السلام.  
3 - ميداليات الجهات العسكرية:  
(أ) ميدالية وزارة الدفاع (القوات المسلحة القطرية).  
(ب) ميدالية وزارة الداخلية.  
(ج) ميدالية جهاز أمن الدولة.  
(د) ميدالية الحرس الأميري.  
(هـ) ميدالية قوة الأمن الداخلي (لخوبا).

---

## المادة 11

تُمنح الميداليات العسكرية بقرار من السلطة المختصة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

## المادة 12

تُمنح ميدالية ذكرى اليوم الوطني للمتميزين من منتسبي الجهات العسكرية المشاركين والمساهمين في احتفالات اليوم الوطني للدولة.

## مادة (12)

تُمنح ميدالية ذكرى اليوم الوطني للمتميزين من منتسبي الجهات العسكرية المشاركين والمساهمين في احتفالات اليوم الوطني للدولة.

#### مادة (13)

تُمنح ميدالية السلام لمنتسبي الجهات العسكرية المشاركين في عمليات حفظ السلام، وتميز الميدالية بإسم العملية التي تمت المشاركة فيها. ويجوز منح ميدالية السلام لمن شارك في عمليات حفظ السلام من قوات الدول الأخرى.

#### مادة (14)

تقوم السلطة المختصة، أو من تفوضه، بتقليد الميداليات العسكرية. ويتسلم من يمنح ميدالية عسكرية براءة موقعاً عليها من السلطة المختصة.

---

### المادة 13

تُمنح ميدالية السلام لمنتسبي الجهات العسكرية المشاركين في عمليات حفظ السلام، وتميز الميدالية بإسم العملية التي تمت المشاركة فيها.

ويجوز منح ميدالية السلام لمن شارك في عمليات حفظ السلام من قوات الدول الأخرى.

#### مادة (13)

تُمنح ميدالية السلام لمنتسبي الجهات العسكرية المشاركين في عمليات حفظ السلام، وتميز الميدالية بإسم العملية التي تمت المشاركة فيها. ويجوز منح ميدالية السلام لمن شارك في عمليات حفظ السلام من قوات الدول الأخرى.

#### مادة (14)

تقوم السلطة المختصة، أو من تفوضه، بتقليد الميداليات العسكرية. ويتسلم من يمنح ميدالية عسكرية براءة موقعاً عليها من السلطة المختصة.

---

### المادة 14

تقوم السلطة المختصة، أو من تفوضه، بتقليد الميداليات العسكرية. ويتسلم من يمنح ميدالية عسكرية براءة موقعاً عليها من السلطة المختصة.

---

## [الفصل الخامس](#)

### [أحكام عامة](#)

#### المادة 15

تحدد السلطة المختصة، الوحدة الإدارية المختصة التي تتولى الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بإجراءات منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

---

## المادة 16

يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة منح أي من الأوسمة العسكرية للعسكريين والمدنيين من الدول الأخرى وللوحدات العسكرية والأشخاص المعنوية القطرية وغير القطرية.

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة منح أي من الأنواط والميداليات العسكرية للعسكريين والمدنيين من الدول الأخرى وللوحدات العسكرية والأشخاص المعنوية القطرية وغير القطرية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (16)

يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة منح أي من الأوسمة العسكرية للعسكريين والمدنيين من الدول الأخرى وللوحدات العسكرية والأشخاص المعنوية القطرية وغير القطرية.

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة منح أي من الأنواط والميداليات العسكرية للعسكريين والمدنيين من الدول الأخرى وللوحدات العسكرية والأشخاص المعنوية القطرية وغير القطرية، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (17)

تُعلن قرارات منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بالجهة العسكرية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز ارتداء تلك الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات، أو أشرطتها أو شعاراتها، قبل الإعلان عنها.

## مادة (18)

تكون نماذج وتصاميم الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وأشرطتها وشعاراتها ملكاً للدولة وحدها، ويحظر التصرف فيها أو تداولها أو التعامل فيها أو تقليدها.

## مادة (19)

تظل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءاتها ملكاً لمن منحت له، وتنتقل ملكيتها لورثته على سبيل التذكار، دون أن يكون لهم حق ارتدائها.

ولا يجوز لحاملي الأوسمة والأنواط والميداليات وبراءاتها ولا لورثتهم التصرف فيها، كما لا يجوز الحجز عليها. وفي حالة فقد أو تلف الوسام أو النوط أو الميدالية، يجوز أن يحصل مالكة على بديل عنه، وذلك بعد التحقق من الفقد أو التلف.

## مادة (20)

لا يجوز لمنتسبي الجهات العسكرية ارتداء الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات غير القطرية أو أشرطتها أو شعاراتها، إلا بقرار من السلطة المختصة، وتكون أسبقيتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (21)

يُجرّد حامل الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية منه إذا ارتكب فعلاً يتنافى مع واجب الإخلاص للوطن، أو صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون التجريد من الأوسمة العسكرية بقرار من الأمير بناءً على اقتراح السلطة المختصة، ومن الأنواط والميداليات العسكرية بقرار من السلطة المختصة بناءً على اقتراح الوحدة الإدارية المختصة. ويترتب على التجريد سحب الوسام أو النوط أو الميدالية والبراءة، ويعلن قرار التجريد بالجهة العسكرية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## مادة (22)

يجوز حرمان حامل الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية من حمله مؤقتاً ولفترة محددة، إذا ارتكب فعلاً يتنافى مع أسباب المنح، أو أخل بأصول الانضباط أو الآداب العسكرية. ويكون الحرمان المؤقت من حمل الأوسمة العسكرية بقرار من الأمير بناءً على اقتراح السلطة المختصة، ومن حمل الأنواط أو الميداليات العسكرية بقرار من السلطة المختصة بناءً على اقتراح الوحدة الإدارية المختصة. ويجوز بذات الأداة إعادة الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية لمن محرم منها مؤقتاً، إذا أدى خدمات جليلة أو أبدى كفاءة في العمل أو منح مجدداً وساماً أو نوطاً عسكرياً خلال فترة الحرمان.

## مادة (23)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بالترشيح ومنح الأوسمة والأنواط والميداليات

العسكرية والمكافآت المقررة لها، والأشكال والتصاميم والمواصفات الفنية والتعنية الخاصة بكل منها وبأشروطها وشاراتهما، ونظام وكيفية ارتدائها. وتقوم كل جهة عسكرية بإعداد نماذج الترشيح الخاصة بكل وسام أو نوط أو ميدالية وبراءاتها، وإصدارها من السلطة المختصة.

مادة (24)

يستمر العسكريون في حمل الأوسمة والأنواط والميداليات التي منحت لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، كما تستمر المزايا المالية والعينية المقرونة بها لهم أو لورثتهم، بحسب الأحوال.

مادة (25)

يكون إثبات مشاركة منتسبي الجهات العسكرية في العمليات العسكرية التي تمت المشاركة فيها قبل العمل بهذا القانون، بشهادة تصدرها الوحدة الإدارية المختصة، توضح فيها اسم العملية أو الأعمال التي قام بها المرشح والتي تؤهله لنيل الوسام أو النوط أو الميدالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (26)

يجوز، بقرار أميري، تعديل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، أو إنشاء غيرها، وتحديد ترتيبها وحالات وشروط منحها وامتياراتها.

مادة (27)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى حين العمل بها يستمر العمل بالمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (28)

يلغى القانون رقم (12) لسنة 1992، والقانون رقم (22) لسنة 2002، والمرسوم رقم (77) لسنة 1992، المشار إليهم، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (29)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

---

## المادة 17

تُعلن قرارات منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بالجهة العسكرية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز ارتداء تلك الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات، أو أشروطها أو شاراتها، قبل الإعلان عنها.

---

## المادة 18

تكون نماذج وتصاميم الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وأشروطها وشاراتها ملكاً للدولة وحدها، ويحظر التصرف فيها أو تداولها أو التعامل فيها أو تقليدها.

---

## المادة 19

تظل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءاتها ملكاً لمن منحت له، وتنتقل ملكيتها لورثته على سبيل

التذكار، دون أن يكون لهم حق ارتدائها.  
ولا يجوز لحاملي الأوسمة والأنواط والميداليات وبراءاتها ولا لورثتهم التصرف فيها، كما لا يجوز الحجز عليها.  
وفي حالة فقد أو تلف الوسام أو النوط أو الميدالية، يجوز أن يحصل مالكة على بديل عنه، وذلك بعد التحقق من الفقد أو التلف.

---

## المادة 20

لا يجوز لمنتسبي الجهات العسكرية ارتداء الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات غير القطرية أو أشرطتها أو شعاراتها، إلا بقرار من السلطة المختصة، وتكون أسبقيتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

## المادة 21

يُجرّد حامل الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية منه إذا ارتكب فعلاً يتنافى مع واجب الإخلاص للوطن، أو صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون التجريد من الأوسمة العسكرية بقرار من الأمير بناء على اقتراح السلطة المختصة، ومن الأنواط والميداليات العسكرية بقرار من السلطة المختصة بناء على اقتراح الوحدة الإدارية المختصة. ويترتب على التجريد سحب الوسام أو النوط أو الميدالية والبراءة، ويعلن قرار التجريد بالجهة العسكرية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

## المادة 22

يجوز حرمان حامل الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية من حمله مؤقتاً ولفترة محددة، إذا ارتكب فعلاً يتنافى مع أسباب المنح، أو أخل بأصول الانضباط أو الآداب العسكرية. ويكون الحرمان المؤقت من حمل الأوسمة العسكرية بقرار من الأمير بناء على اقتراح السلطة المختصة، ومن حمل الأنواط أو الميداليات العسكرية بقرار من السلطة المختصة بناء على اقتراح الوحدة الإدارية المختصة. ويجوز بذات الأداة إعادة الوسام أو النوط أو الميدالية العسكرية لمن محرم منها مؤقتاً، إذا أدى خدمات جليلة أو أبدى كفاءة في العمل أو منح مجدداً وساماً أو نوطاً عسكرياً خلال فترة الحرمان.

---

## المادة 23

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بالترشيح ومنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والمكافآت المقررة لها، والأشكال والتصاميم والمواصفات الفنية والتقنية الخاصة بكل منها وبأشرطتها وشاراتها، ونظام وكيفية ارتدائها. وتقوم كل جهة عسكرية بإعداد نماذج الترشيح الخاصة بكل وسام أو نوط أو ميدالية وبراءاتها، وإصدارها من السلطة المختصة.

---

## المادة 24

يستمر العسكريون في حمل الأوسمة والأنواط والميداليات التي منحت لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، كما تستمر المزايا المالية والعينية المقرونة بها لهم أو لورثتهم، بحسب الأحوال.

---

## المادة 25

يكون إثبات مشاركة منتسبي الجهات العسكرية في العمليات العسكرية التي تمت المشاركة فيها قبل العمل بهذا القانون، بشهادة تصدرها الوحدة الإدارية المختصة، توضح فيها اسم العملية أو الأعمال التي قام بها المرشح والتي تؤهله لنيل الوسام أو النوط أو الميدالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

## المادة 26

يجوز، بقرار أميري، تعديل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، أو إنشاء غيرها، وتحديد ترتيبها وحالات وشروط منحها وامتيازاتها.

---

## المادة 27

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى حين العمل بها يستمر العمل بالمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

---

## المادة 28

[يُلغى القانون رقم \(12\) لسنة 1992، والقانون رقم \(22\) لسنة 2002، والمرسوم رقم \(77\) لسنة 1992، المشار إليهم، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.](#)

---

## المادة 29

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

---